

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ٣٠

بإصدار لائحة تنظيم استصدار مواقف مشاريع

آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض الاتفاقيات الدولية ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٠٧ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية على استحداث رسوم سنوية مقابل استصدار مواقف مشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب كتابها رقم مالية - ت (٢٣٥١) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١٠ م

بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم استصدار مواقف مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢١ أغسطس ٢٠١٠ م

حمود بن فيصل البوسعيري
وزير البيئة والشؤون المناخية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٨)

الصادرة في ٢٠١٠/٩/١ م

لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية
التنمية الخضراء تحت مظلة بروتوكول كيوتو

المادة (١) : يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

أ - الوزارة : وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ب - الوزير : وزير البيئة والشؤون المناخية .

ج - المديرية : المديرية العامة للشئون المناخية .

د - الاتفاقيات : اتفاقيات الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ التي

اعتمدت في نيويورك بتاريخ

٩ مايو ١٩٩٢ م .

هـ - البروتوكول : بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

الذى اعتمدته مؤتمر الأطراف الثالث

فى الاتفاقية فى مدينة كيوتو باليابان

بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٧ م .

و - آلية التنمية الخضراء : آلية من آليات بروتوكول كيوتو المرنة

المشار إليها في المادة الثانية عشرة من

البروتوكول ، صممت لتساعد الدول

الأطراف في الم��ق الأول على الوفاء

بالتزاماتها عن طريق تنفيذ مشاريع

فى البلدان النامية تقلل من انبعاثات

غازات الدفيئة وتساعدها على تحقيق

التنمية المستدامة .

ز - غازات الدفيئة : العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوى الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التى تمتلك الأشعة دون الحراء وتعيد بثها إلى الغلاف الجوى والمدرجة فى المرفق (أ) من البروتوكول والملحق المرفق بهذه اللائحة .

ح - الدول الأطراف فى المرفق الأول : الدول الأطراف فى المرفق الأول من الاتفاقية والمرفق (ب) من البروتوكول .

ط - المشروع : نشاط ضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقترحة أو القائمة تحت مظلة أحكام البروتوكول وتتوافق مع متطلباته .

ي - المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة : المجلس التنفيذي الذى يشرف على آلية التنمية النظيفة والمشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من البروتوكول .

ك - انبعاثات : إطلاق غازات الدفيئة فى الغلاف الجوى .

ل - القيمة الإضافية للمشروع : القيمة الإضافية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة التى يحققها المشروع والتى تكون مضافة لأية تخفيضات قد تتحقق فى غياب تنفيذ المشروع .

م - الموافقة على المشاريع وتشمل :

- رسالة عدم ممانعة : موافقة أولية تصدرها المديرية المختصة

بالوزارة تتضمن شروطاً تسمح لمالك
أو مطور المشروع باستكمال إجراءات
إعداد وثيقة تصميم المشروع والحصول
على موافقات الجهات المختصة
الأخرى، وتكون صالحة لمدة سنة قابلة
للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

- رسالة اعتماد : الموافقة على تنفيذ المشروع تصدرها

المديرية المختصة بالوزارة وتتضمن
شروطًا تسمح لمالك أو مطور المشروع
باستكمال إجراءات تنفيذه بسلطنة
وفقاً لمتطلبات وأحكام البروتوكول
ومجلس التنفيذي لآلية التنمية
النظيفة.

المادة (٢) : تكون المديرية المختصة بالوزارة هي الجهة الوطنية المختصة بتقييم

وإصدار الموافقة على المشاريع.

المادة (٣) : يقدم مالك أو مطور المشروع إلى المديرية المختصة بالوزارة بطلب
الحصول على الموافقة للمشروع على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا
الغرض مرفقاً به الوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة (٤) : تتولى المديرية المختصة بالوزارة - بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى -

القيام بالمهام التالية للمشاريع :

أ - مراجعة وتقييم طلبات الحصول على الموافقة للمشاريع والتأكد من
استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة.

ب - القيام بالزيارات الميدانية لعاينة الواقع المقترحة للمشاريع لتحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها وإبداء الملاحظات والتوصيات المناسبة بشأنها تمهيدا لإصدار رسالة عدم ممانعة لكل مشروع على حدة .

ج - التأكد من أن المشاريع تساعده على تحقيق معايير التنمية المستدامة وتوؤدى إلى نقل التقنيات السليمة بيئيا إلى السلطنة .

د - تجميع وحفظ بيانات المشاريع في قاعدة بيانات خاصة بها .

ه - تشجيع الجهات المختصة على تنفيذ المشاريع في القطاعات ذات الصلة .

و - إصدار الموافقة على المشاريع .

ز - الموافقة على المشاركة في المشاريع .

ح - إعداد الإجراءات والمعايير لتقييم أنشطة المشاريع ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة بالسلطنة .

ط - اعتماد وثائق المشروع التي تثبت معيار القيمة الإضافية للمشروع .

المادة (٥) : تصدر المديرية المختصة بالوزارة رسالة عدم ممانعة لكل مشروع موضحا بها الاشتراطات البيئية الواجب توفرها وذلك بعد استيفاء البيانات المطلوبة ، وبناء على نتائج تقييم مدى ملاءمة موقع المشروع .

المادة (٦) : يلتزم مالك أو مطور المشروع بإخطار الوزارة بتنفيذه للاشتراطات البيئية المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة ، وتصدر المديرية المختصة بالوزارة رسالة اعتماد المشروع موضحا بها الاشتراطات البيئية المطلوبة بعد التأكد من تنفيذ تلك الاشتراطات .

المادة (٧) : يلتزم مالك أو مطور المشروع بتجميع وحفظ البيانات والتقارير والمعلومات المتعلقة بالمشاريع في سجلات خاصة بها ، ويحق لفتشي الوزارة دخول موقع تلك المشاريع في أي وقت لغرض التفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها .

المادة (٨) : تنشئ الوزارة موقعا إلكترونيا خاصا بالجهة الوطنية المختصة بالمشاريع لمساعدة مالكى أو مطوري المشاريع فى الحصول على اللوائح والمعلومات والإرشادات الخاصة بتلك المشاريع .

المادة (٩) : يحصل رسم سنوى مقداره (١٧٤٠) ألف وسبعمائة وأربعون ريالا عمانيا عن كل ألف طن أو جزء منه فى السنة من تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن تنفيذ المشاريع باستثناء تلك المتعلقة بتطوير واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وتحسين كفاءة الطاقة ، وإعادة استرجاع واستخدام الميثان ، وتنمية وتأهيل الغابات التى يحصل منها رسم سنوى مقداره (٢٦١) مائتان وواحد وستون ريالا عمانيا عن كل ألف طن أو جزء منه فى السنة من تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة .

المادة (١٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني .

الملحق المرفق

غازات الدفيئة :

- ثانى أكسيد الكربون (CO₂)

- الميثان (CH₄)

- أكسيد النيتروز (N₂O)

- المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

- المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

- سادس فلوريد الكبريت (SF₆)